

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 21

محمد بن صالح العثيمين

ان يذكر هذا الامر انه مسي في الصف السابع ثم تذكر كيف لاما؟ انه نسي ما يخالف معيشش شي معيشش السلام عليكم اي نعم يتحرى
يتحرى ويصمت عند الفقهاء يقولون ان تبين انه وافق الشهر او بعده ابین انه قبله لم ينزل - 00:00:00

اي نعم في غير رمضان وفي اثناء النهار ابدل هذه النية من صوم واجب الى صوم نعم ثم بعد الامر او شيء من هذا اي نعم نقول ان
الواجب اذا شرع فيه الانسان لا يمكن ان يحوله الى نفع - 00:00:35

عن الصلاة وغيره هو الاصل الاصل ان هو من شرع في واجب مثل ما هو المضي فيه انتهى الوقت لا يرجى ملكه اطعم من كل يوم
مسكينا. ويسن بمريض يضره ولمسافر يقصر فانه - 00:01:03

حاضرنا صوم يوم ثم سافر ماءه فله الفطر. يعني افطرت حامل او مرض خوفا على انفسهما وعلى ولديهما قضتا واطعمتا لكل يوم
مسكينا. ومن نوى الصوم ثم جن او اغمى عليه - 00:01:23

جميع جميرا او اغمي عليه جميع النهار ولم يخلق جزءا منه لم يصح صومه. لكن نام جميع النهار باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:01:43

سبق لنا شروط من يلزم الصوم وانها عبد الملك نعم نعم نعم. ولا يكون مريضا يعني القادر. طيب المكلف يعني بالغ العاقل.
فالشروط اذا الاسلام والبلوغ والعقل والاقامة والقدرة - 00:02:03

وفيه سادس الخلو من الموانع. الخلو من المowanع لان الا تكون المرأة حائضة ولا نفوسها. طيب. يقول مالك رحمه الله الله تعالى ومن
عجز هذا مو جدد الليلة قال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى بركه - 00:02:46

اطعم لكل يوم مسكينا من افطر لكبر اللام هنا للتعليم اي من اجل الكبر وهو التقدم في السن ليتقدموا في السن ثم يعجز عن الصوم
نعم نعم اخذناها اي نعم - 00:03:12

طيب اذا شئتم نشرحها اشرحها طيب ما يخاف ما يخاف يقول اذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من
صار في اثنائها في اثناء النهار اهلا لوجوبه - 00:03:42

هاري الوجوب الصوم اه مثل صغير بلغ في اثناء النهار يجب عليه الانسان مجنون عقل في اثناء النهار يجب عليه الانسان لوجود سبب
الوجوب في اثناء النهار فاذا وجد السبب وجد - 00:04:01

ايش؟ المسبب فاذا بلغ الصبي وجب عليه ان ان يصوم ان يمسك حتى لو كان قد اكل او شرب في اول النهار فانه يلزمه الانسان
وكذلك ايضا يلزمه على المذهب القضاء - 00:04:26

والصحيح ان القضاء لا يلزمه وذلك لعدم وجود سبب الوجوب في اول النهار فهو في اول النهار غير مكلف فاذا وجد سبب التكليف
في اثناء النهار وجب عليه الامساك فقط - 00:04:49

وكذلك المجنون لو كان الرجل مجنونا ثم عقل في اثناء النهار في رمضان فانه يجب عليه الامساك لوجود سبب الوجوب وهو العقل
قال المؤلف والقضاء يعني ويجب عليه القضاء وهذا احد القولين في المسألة - 00:05:09

قالوا يجب عليه الامساك لانه صار اهل الوجوب ويجب عليه القضاء لانه لم ينوي من اول النهار ولهذا لو كان صائما وبلغ في اثناء
النهار فانه لا يلزمه القضاء لانه قد نوى الصوم من اول النهار - 00:05:38

ولكن الكلام على من نوى في اثناء النهار. والصحيح انه لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه وعلم من كلام المؤلف ان من علم انه يبلغ غدا فانه

لا يلزم الصوم من اين يؤخذ؟ من قوله في اثناء النهار - [00:05:57](#)

وجب الامساك فاذا قدرنا ان هذا الشخص يعلم انه غدا يتم له خمس عشرة سنة ان يبلغ في اثناء النهار فانه لازمه الانسان لعدم التكليف وكذلك من علم انه يقدم بلده غدا فانه لازم بالصوم - [00:06:21](#)

في المسألة الاولى علم انه يبلغ غدا لازمه الصوم وكذلك اذا علم انه يقدم غدا فانه لا يلزم الصوم قال وكذا حائض ونفساء طهرت وكذا اي وكمن صار في اثنائه اهل الوجوب - [00:06:43](#)

حائط ونفساء طهرته من المعلوم ان الحائض ونفساء لا يجب عليهم الصوم ولا يصح منها ايضا يا خالد لا يصلح من الحائض ونفساء الصوم فاذا طهرتا في اثناء النهار فما يجب؟ يقول المؤلف انه يلزمها شيئاً - [00:07:02](#)

الاول الامساك والثاني القضاء الامساك بزوال المانع والقضاء لعدم النية من اول النهار وهذا الذي ذهب اليه المؤلف هو احد القولين في المسألة للعلة التي سمعتها والقول الثاني انه لا يلزمها [00:07:28](#)

الامساك وذلك لأن النهار في حقهما غير محترم اذ انه يجوز لهما الفطر في اول النهار ظاهرا ايش؟ ظاهرا وباطنا فلا يلزمها الحساب والامساك هنا لا يستفيدان فيه شيئاً به شيئاً - [00:08:00](#)

وانما هو مجرد حرمان والقول الراجح في هذه المسألة اي فيما اذا طهرت الحائض او النفساء انه لا يلزمها الامساك ولكن يلزمها القضاء لانهما لن يصوموا هذا اليوم وقال مسافر قدم مفطراً - [00:08:25](#)

اي يلزموا الامساك والقضاء يلزم الامساك لزوال المانع من الوجوب وهو السفر ويلزم القضاء لانه لم ينوي من اول النهار اي من قبل الفجر وبناء على ذلك اي على هذا التعليم - [00:08:50](#)

لو ان المسافر نوى الصوم من قبل الفجر ثم قدم البلد فصيامه صحيح ولا يلزم القضاء لانه نوى الصوم وعلم من كلام المؤلف انه لا يلزم المسافر اذا علم انه يقدم غدا - [00:09:15](#)

ان يصوم وهذا احد القولين في المسألة وهو الصحيح والمذهب انه يلزم ان يصوم لانه يعلم انه سيزول المانع غدا ويلزم الامساك ولكن القول الصحيح انه لا يلزم الصوم المسافر اذا قدم مفطراً يلزم على كلام المؤلف - [00:09:35](#)

شيئاً شيئاً الامساك والقضاء الامساك لزوال المانع من وجوب الصوم والقضاء لانه لم يتم له صوم ذلك اليوم فيلزم القضاء والقول الثاني في المسألة انه لا يلزم الامساك وانما يلزم القضاء - [00:10:04](#)

لان هذا يجوز له ان يفطر في اول النهار ظاهرا وباطنا عليه فيكون الفرق بين هاتين المسألتين والمسألة الاولى او المسألتين الاولىين الفرق بينهما انه في المسألتين الاولىين وجد سبب الوجوب - [00:10:28](#)

وفي الاخريين زال المانع فالفرق بينهما اذا ان المسألتين الاولىين من باب وجود سبب الوجوب والاخريين من باب زوال المانع. واما فان الحائض ونفساء والمسافر كل منهم يلزم الصوم فسبب الوجوب متحقق في حقك لكن وجد المانع. فنحن نقول هؤلاء الثلاثة - [00:10:58](#)

لا يجب عليهم الصوم لا يجب عليهم الصوم لوجود المانع فاذا كان يحل لهم الاكل والشرب في اول النهار فليكن كذلك في في اخر النهار وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما ذكره عنه في المغني من اكل اول النهار فليأكل اخر النهار - [00:11:32](#)

هنا المسألة الثالثة آآ هنا مسألة ثالثة مثل هذه وهي ما اذا برع المريض اذا برأ المريض فانه يلزم على المذهب الامساك والقضاء اذا برع في اثناء النهار لزمه الامساك لزوال المانع والقضاء لانه لم ينوي من او من قبل الفجر - [00:11:58](#)

والصحيح انه لا يلزم الانسان وانما يلزم القضاء فقط. فهذه ثلاث مسائل بل اربع مسائل. الحائض اذا طهرت في اثناء النهار النفساء اذا طهرت في اثناء النهار المسافر اذا قدم مفطراً - [00:12:32](#)

المريض اذا برأ مفطراً. فهوئاء الاربعة كلهم يلزمهم شيئاً الامساك والقضاء والصحيح انه لازمهم الا القضاء وبناء على ذلك لو قدم الانسان بلده مفطراً ووجد امرأته قد اغسلت من الحيض - [00:12:53](#)

لظهورها في اثناء النهار فانه يجوز له جماعه وعليه يلغز به بها. فيقال رجل مكلف بالغ عاقل حاضر قادر مقيم نعم اه مقيم بدا الحاضر

جاز له ان يجامع في اثناء النهار في رمضان - 00:13:16

فما هذه الصورة نقول هذه الصورة فيما اذا قدم المسافر مفطرا ووجد امرأته قد طهرت من الحيض في اثناء النهار فانه يجوز له ان يجامعتها ولا شيء عليه. وهذا هو القول الراجح كما علمتم - 00:13:43

فبقي علينا فيما لو علم انه يفطر غداانا قلت قبل قليل انه يلزمها الانسان ولكن الصحيح انه لازمه الانسان حتى على المذهب لماذا؟
لأنه ليس بمكلف لعدم وجود سبب الوجوب - 00:14:02

بخلاف من علم انه يقدم غدا فانه يلزمها الامساك. لأن سبب الوجود موجود في حقه فلزم. وال الصحيح في المسألتين انهما لا يلزمها انه لا يلزمها الامساك فيهما خلاصة البحث هذا - 00:14:22

اولا اذا تجدد سبب الوجوب والثانية اذا زال المال في المسألة الاولى اذا تجدد سبب الوجوب فانه يجب الانسان ولا يجب القضاء على الصحيح. والمذهب يجب الامساك والقضاء. مثاله - 00:14:39

من بلغ في اثناء النهار او مجنون عاقل في اثناء النهار المسألة الثانية اذا زال المانع في اثناء النهار فالذهب يلزم الامساك والقضاء
وال صحيح انه يلزم القضاء دون الامساك. طيب - 00:15:02

ثم قال مالك رحمه الله ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكتنا من افطر لكبر اللام هنا للتعليم اي بسبب الكبر.
فإن الإنسان إذا كبر يشق عليه الصوم - 00:15:23

والكبر لا يرجىليس كذلك؟ لأن الرجوع إلى الشباب متذر لبيت وهل ينفع شيئا ليت شبابا بوعا فاشترت فالكبير لا يمكن ان يرجع شاب فإذا افطر لكبر فانه ميؤوس من قدرته على الصوم فيلزمها الفدية - 00:15:45